فصل صوابه فريضة الصوم الا في بعد الاجاب وما يتبعه من قوله تعلى
ثم اتموا الصيام الى الليل الى غير ذلك وقد كان اول الاسلام الفرض انما هو يوم
عاشوراء ثم فرض رمضان مخيرا فيه وفي الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعلى وان
تصوموا خير لكم وبقي حكم الفدية لاصحاب الاعذار كالحامل تخاف على ما في
بطنها والمرضع تخاف على ولدها والشيخ الكبير فان كل واحد من هؤلاء
يجوز له الاطعام ويلزمه مد لكل يوم يقضيه على المشهور ولا يلزم الحامل
التي تخاف على نفسها لانها مريضة على المشهور وكذلك تلزم الفدية
من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر واختلف العلماء
هل يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك او انما يقال السورة
التي يذكر فيها كذا والمشهور الجواز بل هو عليه معول عامة العلماء و
بالله التوفيق قسم قال الناظم رحمه الله

فروضه مما اتت معروفة معرفة الشهر وثم النية

فصل اما معرفة الشهر فمن الشروط لا من الفرائض نعم الاعتناء
بالنظر والرؤية فرض في الجملة ويثبت برؤية مستفيضة او شهادة
عدلين ولو بصحو بمصر كبير فان فرا بعد ثلاثين من شهادتهما فقال
مالك هما شاهدا سوء ورؤيته نهارا للقابلة على المشهور سواء
راوه قبل الزوال او بعده ومن راه وحده لزمه صومه ولزمه الرفع للقاضي
ان كان عدلا او مرجوا على المشهور اذ لعل هناك من يتم به الامر غيره
ولا يعمل على الواحد الا اهله ومن لا اعتناء لهم فيثبت على المشهور
والحكم به المخالف بشاهد واحد يعمل بل يلزمه او لا يلزمه في المسئلة
قولان

قولان وقد اتفقت لي بعشرين او من تبرا او اكثرها فقضاها احتياطا ان يصوم
له ولا يفطر به وكذا تلفيق شاهد اوله لاخر اخره والشهادة في نقله
كالشهادة ولا يفطر منفرد بشوال الا ان يكون من اصحاب الاعذار المبيحة
فلا يقضي هذا على المشهور وقيل يفطر سرا وقيل يفطر بالنية ورجحه جماعة
من العلماء ولا يعمل على حساب المنجمين بل لو غم الهلال عد ثلاثين يوما من
غرة الذي قبله واما من ابر لغيم ونحوه فصبيحته يوم الشك وقد قال عليه
السلام من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم ومن صامه كذلك لم يجزه وان لم يكن غيم فلا شك لانه يندب
امساكه لارتفاع النهار ليتحقق ثم ان تحقق مسك عن الاكل سواء تقدم
له الاكل ام لا فان اكل بعد التحقيق فالمشهور عليه الكفارة ان لم يكن متاولا
والمتاول الذي يعتقد ان ذلك جائز له فليس عليه الا القضاء على المشهور
والكفارة اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتا
بعين يختار منها ذلك ما اراد والاطعام اولى هذا هو المشهور ومتى ذكرت
الكفارة في الصوم فهي هذه وما ذكرت الفدية فهي ما تقدم في الحامل
واخواتها وبالله التوفيق فصل واما النية فاذا عرف الشهر
وعزم على صومه فقد حصلت قال المازري ذكرت النية في الصوم وحكمها
فقال شيخ كبير فيا سيدي منذ سبعين سنة اصوم ولا انويه فقلت كنت
تعرف ان الشهر دخل وتعزم على صومه قال نعم قلت هذه النية وعجبت
من قوله يعتقد ان النية تفتقر الى نية قلت وهذا شان اكثر الناس
في النية متى ما ذكرت يعتقدون انها امر زائد على القصد وهو جهل

Copyright © King Saud University